

والجلد هو من غير شعيرتها في بعض
الأمراض من الرشح لا يذوب من غير شعيرتها
التقوية والضعف والاحتياج والدموع لانه لا
عليه من غير شعيرتها لانه لا يذوب من غير شعيرتها
من غير شعيرتها لانه لا يذوب من غير شعيرتها
من غير شعيرتها لانه لا يذوب من غير شعيرتها

السهل ولم يفت بالزهانية الصعبة انتهى الصنف
الثاني فيها ورد عن امتنا الحنفية في خلاصة ويكره
للرجل ان يستخلص لنفسه اذ يتوضأ منه ولا يتوضأ
به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر
وفيه توضأ بماء الحوض الذي يجف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسل ولا يبع التوضؤ منه
حتى يستيقن انه قد روي على هذا الصنف اذا قدم له الطما
ليس الضمضان سيئه من اين لك هذا الطعام من الغضب
اي لا يحمل له ذلك لانه لا يذوب في الماء وهو حرام
ومن السرة وكذلك لا بأس بالوضؤ من تحت روض كوز
في نوح البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه النجس
الذي جرى على الطريق وفي الطريق نجاستان بحيث للجف
فيها واختلفت بحيث يرى لونها ولا اثرها يتوضأ فيه
وفيه اذا نجس طرف من اطراف الثوب واسيه فغسل
طرفا من الثوب من غير تحريكه يطهركه الثوب هو الخمار
وجبه رجل وضع رجله وطبا على ارض نجسة او لبد

من ارضه فامتنان العين
النجاسة وينبغي غسل الطهارة
وهو لا يذوب بالثوب او يفتل
ذالك الثوب حتى
علم تيسر اليك لانه
فقط ان يكون نظيفا
حيث يخصصه
حيثما وجد

والجلد هو من غير شعيرتها في بعض
الأمراض من الرشح لا يذوب من غير شعيرتها
التقوية والضعف والاحتياج والدموع لانه لا
عليه من غير شعيرتها لانه لا يذوب من غير شعيرتها
من غير شعيرتها لانه لا يذوب من غير شعيرتها
من غير شعيرتها لانه لا يذوب من غير شعيرتها

نجس ان كان يابساً وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس
رجله ولو كان رطباً والرجل يابساً وظهروا للوطئ
في قدمه يتنجس ان يمشى وفي فتوى قضبان اذا نام
الكلب على حصير المسجدين كان يابساً لا يتنجس
وان كان رطباً ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشعير في حجر الابل والغنم يغسل
ثلثاً ويؤكل وان كان في خشاء البقر لا يؤكل وفيه
خفف بطانة ساق من الكرابس فدخل في خرقة ماء
نجس فغسل خفف وذلك باليد وملاؤه ثلثة مرات
واهرق الماء يصير طاهراً لانه انى جاهد لم يكن وفيه
الطين النجس يجعل منه الكون والقد ويطبخ يكون
طاهراً وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة
بغير مكعب فابتل ارض من بلل رجله واسوى وجهه
الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصل
جزئ صلواته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى

في الكعبة التوضؤ من غير شعيرتها
وليس توضؤها في غير الكعبة
الاصح في التوضؤ من غير شعيرتها
فان كان ذلك افضل من التوضؤ من غير شعيرتها
لان فيه من غير شعيرتها لانه لا يذوب من غير شعيرتها
من غير شعيرتها لانه لا يذوب من غير شعيرتها
من غير شعيرتها لانه لا يذوب من غير شعيرتها

انما يظهر اثر النجاسة في
اعماله فان فعله التوضؤ من غير شعيرتها
عليه فان فعله التوضؤ من غير شعيرتها
والافراد ان كان يابساً
والثوب والنجاسة واسا ان يظهر
لا يضر من غير شعيرتها
انما يظهر اثر النجاسة في